ردمد ISSN 0000-0000 الإيداع القانوني: Depot Légal 0000 -0000

# تجليّات الاِجتهاد الأصوليّ والفقهيّ عند الإمام الأستاذ محمد بن علي السّنوسيّ الخطّابيّ الجغبوبيّ الإدريسيّ الحسنيّ (ت: 1276هـ)من خلال كتاب:"إيقاظ الوَسْنَان في العمل بالحديث والقرآن" -قراءة تأصيليّة-

**"Manifestations of jurisprudential and jurisprudential jurisprudence according to Imam Muhammad bin Ali Al-Senussi, Al-Khattabi Al-Jaghboubi Al-Idrisi Al-Hasani(1276 AH) through the book: "Awakening Al-Wasanan in Action with Hadith and the Qur'an" - an original reading -.**

**د. عابد بن سالم**

**جامعة أحمد زبانة غليزان**

**abedbensalem9@gmail.com**

تاريخ استقبال المقال: 2024/02/14 تاريخ القبول: 2024/05/04 تاريخ النشر: 2024/06/01

**ملخص:**

من أهمّ هذه الحركات الإصلاحية الحركةُ السّنوسيةُ لمؤسّسها الأستاذ الأكبر محمد بن علي السّنوسيّ الخطّابيّ الجغبوبيّ الإدريسيّ الحسنيّ (ت: 1276هـ) -رحمه الله تعالى-، الشهير بابن السنوسيّ، خرّيج المدرسة المازونيّة، ورائدٌ من روّاد مدرسة الإصلاح في الشمال الإفريقيّ؛ بفكره ودعوته وتصانيفه التي عمّت الآفاق، بَسْطاً واختصَاراً، شرحاً وتعليقاً، قال عنها السّيد أحمد الشريف -رحمه الله-:"تآليفه لا تكاد تُحصر، وقد سردنا بعض شيءٍ للتبرّك، وإلاّ فلا قدرةَ لنا على إحصائها كلِّها، خصوصاً التي في مسوّداتها ولم نعرف أسماءها، وخصوصاً علمي الجفر والتوقيت، فإنّ له –رضي الله عنه- فيهما تآليفَ عديدةً، غير أنّها في مسوّداتها، وليس لها أسماء"، ومن أهمّ تصانيفه التي ازدوج فيه العقلُ والسّمعُ، واصطحب فيه الرّأيُ والشرعُ، درّتُه المُنيفة المسمّاة بـ:"إِيقَاظ الْوَسْنَانِ فِي الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ وَالْقُرْآنِ". لذا جاء هذا البحثُ ليميط اللّثام عن بعض الجوانب العلميّة للإمام ابن السنوسيّ فكان موسوماً بـ:"تجليّات الاِجتهاد الأصوليّ والفقهيّ عند الإمام الأستاذ محمد بن علي السّنوسيّ الخطّابيّ الجغبوبيّ الإدريسيّ الحسنيّ (ت: 1276هـ) من خلال كتاب: "إيقاظ الوَسْنَان في العمل بالحديث والقرآن" -قراءة تأصيليّة-..

**الكلمات المفتاحية:** محمد بن علي السنوسي، إيقاظ الوسنان، الاجتهاد الأصولي والفقهي، الحركة السنوسية.

**Abstract:**

Among the most important of these reformist movements is the Senussi movement of its founder, the Grand Master Muhammad bin Ali al-Senussi, the orator, al-Jaghboubi al-Idrisi al-Hasani (d.: 1276 AH) - may God Almighty have mercy on him - who is known as Ibn al-Senussi, a graduate of the Masonic school, and a pioneer of the reform school in North Africa. With his thought, his call, and his writings that spread the horizons, simply and briefly, explaining and

commenting, Mr. Ahmed Al-Sharif - may God have mercy on him - said about them: "His compositions are almost endless, and we have listed some things for the sake of blessing, otherwise we have no ability to enumerate them all, especially those in their drafts and whose names we did not know." And especially the sciences of algebra and timing, for he - may God be pleased with him - has many compositions in them, but they are in their drafts, and they have no names.

For he - may God be pleased with him - has many compositions in them, but they are in their drafts, and they have no names." This research came to reveal some of the scientific aspects of Imam Ibn Al-Senussi, and it was tagged with: "Manifestations of the fundamentalist and jurisprudential jurisprudence of the imam, Professor Muhammad bin Ali Al-Senussi Al-Khattabi Al-Jaghboubi Al-Idrisi Al-Hasani (d.: 1276 AH) through the book: "Awakening Al-Wasanan in Action with Hadith and the Qur'an" - An original reading.

**Keywords:** Muhammad ibn Ali al-Sanusi, Iqaadh al-Wasnan, Usuli and Fiqhi Ijtihad, Sanusi Movement.

**المقدمة:**

الحمد لله الهادي إلى سواء السّبيل، والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمّدٍ فاتحِ فواتحِ التنزيل، وعلى آله الطّيبين المهديّين، وأصحابه الرّاشدين، الذين اتّخذوا مع الرّسول سبيلاً، وردّوا مُتنازعَهم إلى كتاب الله وسنّته إجمالاً وتفصيلاً، ما سَطعتْ في أُفُقِ الحقّ شموسُ أدلّة، وقُذِفَتْ بِدَعٌ بشهب أسنّة، وهُزّمت جيوشُ الباطل من خميس الحقّ بقواضب نصوص الكتاب والسّنّة، نسأله -سبحانه- أن يمنحَنَا متابعةَ رسوله، ويجعلَ لنا نوراً نمشي به في مهيع قبول الحقّ. أمّا بعدُ:

فممّا لا شكّ فيه أنّ الباريَ -سبحانه وتعالى- أكرم الأمّة الإسلاميّة، وهيّأ لها في كلّ عصرٍ ومصرٍ علماء مصلحين طوال مراحل التاريخ الإسلامي، رفعوا راية الحقّ، وجدّدوا معالم الدّين، وأصلحوا الفرد والمجتمع؛ سياسيّاً واجتماعيّاً وثقافيّاً، خاصّةً في أواخر القرن: الثامن عشر الميلادي، حيث كَثُرت فيه الأدواء والصّراعات التي عصفت بالأمّة؛ كالتقليد والتعصب، الأمر الذي أدّى إلى ظهور عددٍ من أهل الصّلاح والإصلاح في مختلف بلدان العالم الإسلاميّ التي تضمنّت عدّة صروحٍ وقلاعٍ علميّة؛ كمدرسة مازونة العلميّة، فقاموا بدورٍ مهمٍّ في تنوير حياة الأمّة الإسلامية، فنبذوا التقليد وحثوا على إعمال العقل والتبصّر في ما جاء به الوحيُ المتلوّ وغيرُ المتلوّ، وَدَعَوُا إلى إعادة إحياء روح الإجتهاد في العقول.

ردمد ISSN 0000-0000 الإيداع القانوني: Depot Légal 0000 -0000

ومن أهمّ هذه الحركات الإصلاحية الحركةُ السّنوسيةُ لمؤسّسها الأستاذ الأكبر محمد بن علي السّنوسيّ الخطّابيّ الجغبوبيّ الإدريسيّ الحسنيّ (ت: 1276ه) -رحمه الله تعالى-، الشهير بابن السنوسيّ، خرّيج المدرسة المازونيّة، ورائدٌ من روّاد مدرسة الإصلاح في الشمال الإفريقيّ؛ بفكره ودعوته وتصانيفه التي عمّت الآفاق، بَسْطاً واختصَاراً، شرحاً وتعليقا قال عنها السّيد أحمد الشريف -رحمه الله-:"تآليفه لا تكاد تُحصر، وقد سردنا بعض شيءٍ للتبرّك، وإلاّ فلا قدرةَ لنا على إحصائها كلِّها، خصوصاً التي في مسوّداتها ولم نعرف أسماءها، وخصوصاً علمي الجفر والتوقيت، فإنّ له –رضي الله عنه- فيهما تآليفَ عديدةً، غير أنّها في مسوّداتها، وليس لها أسماء"[1]، ومن أهمّ تصانيفه التي ازدوج فيه العقلُ والسّمعُ، واصطحب فيه الرّأيُ والشرعُ، درّتُه المُنيفة المسمّاة بـ:"**إِيقَاظ الْوَسْنَانِ فِي الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ وَالْقُرْآنِ**".لذا جاء هذا البحثُ ليميط اللّثام عن بعض الجوانب العلميّة للإمام ابن السنوسيّ فكان موسوماً بـ:"**تجليّات الإجتهاد الأصوليّ والفقهيّ عند الإمام الأستاذ محمد بن علي السّنوسيّ الخطّابيّ الجغبوبيّ الإدريسيّ الحسنيّ (ت: 1276ه)من خلال كتاب:"إيقاظ الوَسْنَان في العمل بالحديث والقرآن" -قراءة تأصيليّة-**.وقد قسّمت هذه الورقة البحثيّة إلى مقدّمةٍ ومبحثين وخاتمة.

- **مقدّمة**.
- **المبحث التمهيدي**: التعريف بالمؤلِّف والمؤلَّف.
- **المبحث الأوّل**: أسباب الخلاف بين الأئمّة عند الإمام ابن السنوسيّ.
- **المبحث الثاني**: تجلّيات الإجتهاد الأصوليّ والفقهيّ عند الإمام ابن السنوسيّ.
- **خاتمة**.

إنّ إحياءَ مثلِ هذا التراث إحياءٌ لكتب قلّت في القرن الثالث عشر من الهجرة على أقران الإمام ابن السنوسيّ، وحفظاً لما اندرس منها ممّا له علاقةٌ بموضوع مهمٍّ في علم أصول الفقه ألاَ وهو الإجتهاد والتقلي والتعادل والتراجيح، وبهذا الإعتبار كان الإهتمامُ بهذا السّفر ودراستُه مطلباً نفيساً.

1- **ينظر**: أحمد محمد جاد الله، **الأستاذ الأكبر، السيّد: محمد بن علي السنوسي ورسالته:"نزهة الجنان في أوصاف مفسّر القرآن"**، مجلة:"المؤتمر الدولي الأوّل: الجهود الليبية في تفسير القرآن وعلومه"،جامعة عمر المختار -كلية أصول الدين-، ليبيا، ص: 13.

ردمد ISSN 0000-0000 الإيداع القانوني: Depot Légal 0000 -0000

إضافةً إلى محاولةِ تسليطِ الضّوء على بعض صفحات الحركة السّنوسيّة المجهولة؛ فلم تكن حركةً سلوكيّةً فحسب، بل تعتبر حركةً إصلاحيّةً علميّةً اجتهاديّةً جهاديّةً.

وتظهرُ أهمّيةُ كتاب:"**إيقاظ الوسنان في العمل بالحديث والقرآن**" من حيث مرتبةُ المؤلّف وقيمة المؤلَّف.

- **المبحث التمهيدي**: التعريف بالمؤلِّف والمؤلَّف.

**أوّلاً: المؤلِّف:** هو محمّد بن علي ابن السّيد السّنوسيّ ابن السّيد العربيّ الأطرش ابن السّيد محمد ابن السّيد عبد القادر...الخطّابيّ الحسنيّ الإدريسيّ، مؤسّس الطريقة السّنوسيّة، كانت ولادته في بلدة مستغانم[2]، مقرّ أجداده آل خطّاب، المنسوبين إلى سيدي عبد الله بن الخطّاب -رحمه الله-.

والد ابن السّنوسيّ هو السيّد علي السّنوسيّ، واشتهاره بالسّنوسيّ يعود إلى جدّه محمد ابن عبد القادر، الذي اشتهر آنذاك بإمام المحدّثين، ويعدّ أحد حفاظ المغرب الإسلامي، لقّب نفسه بذلك؛ تبرّكاً بالإمام محمّد بن يوسف السّنوسيّ[3] (ت: 895هـ) -رحمه الله تعالى-[4].

يذكر ابن السّنوسي تاريخ ولادته بأنّها كانت: ليلة اثني عشر من ربيع الأوّل، من سنة "غرب" على حسب قاعدة حروف الأبجدية[5]؛ أي سنة: 1202هـ الموافق لـ 22 ديسمبر 1787م،

2- **مستغانم**: أو مستغانيم كما ينطقها أهل الغرب الجزائري، مرجع تسمّيتها إلى عدّة أصول؛ منها: مشتى غانم أو مرسى غانم أو مسك الغنائم، وفي القديم تسمى كارتينا، وهي مدينة ساحلية على الضفة البحر المتوسط، تقع غرب الجزائر العاصمة، وتبعد عنها بحوالي 300 كيلو مترا، وشرق مدينة وهران، وتبعد عنها 80 كيلومتراً. **ينظر:** عبد الله بن محمد بن الشارف ابن سيدي علي حشلاف، **سلسة الأصول في شجرة أبناء الرسول**، ط: 1(2006م)، مط: دار نشر الذاكر المذكور، البليدة، ص: 115.

3- **محمّد بن يوسف السّنوسيّ**: أبو عبد الله محمد بن يوسف بن عمر بن شعيب السنوسيُّ العيسيُّ الشريف الحسنيُّ القرشيُّ، الذي نزل قبيلة سَنُوسُة؛ أحد قبائل البربرية في المغرب، وإليهم نُسب مترجمنا؛ لأنّه نزل عندهم، وقيل: بل هو منهم، يعدّ أحد الأعلام الذين جدّدوا للأمّة أمر دينها على رأس المائة التاسعة، صاحب العقائد التى لم يأت أحدٌ بمثلها من المتأخرين، من تآليفه: شرح العقيدة الكبرى المسمّى بـ:عمدة أهل التوفيق والتسديد في شرح عقيدة أهل التوحيد، شرح صحيح البخاري. المقرّب المستوفي في شرح فرائض الحوفي، توفي سنة: 895هـ. **ينظر:**أبو العبّاس أحمد بن محمّد المكناسى، الشهير بابن القاضى (ت: 1025هـ)، **درّة الحجال في أسماء الرّجال**، تح: محمد الأحمدى أبو النور، ط: 1(1391هـ/1971م)، مط: دار التراث، القاهرة، ج: 2، ص: 141. أحمد بابا بن أحمد التنبكتي السوداني (ت:1036هـ)،**نيل الابتهاج بتطريز الديباج**،بعناية: عبد الحميد عبد الله الهرامة،: ط: 2(2000م)، مط: دار الكاتب، طرابلس، ليبيا، ص: 563. مرتضى الزبيدي، **تاج العروس**، تح: محمود محمد الطناحي، ط:(1396هـ/1976م)، مط:دار التراث العربي، الكويت،ج:16، ص: 154.مادّة (سنس).

4-**ينظر:**محمد بن عثمان الحشائشي التونس، **رحلة الحشائشي إلى ليبيا سنة: 1895م**، ص: 144. صلاح مؤيّد العقبي، الطّرق الصّوفية والزوايا بالجزائر تاريخها ونشاطها، ط:(2009م)، مط: دار البصائر، الجزائر، ص: 120.

5- **حساب الجمّل**: وهو حساب من وَضْعِ العَرب قبل الميلاد بقرون؛ فعندما وضعوا الأبجدية جعلوا ترتيب حروفها على الصورة الآتية: (أ، ب، ج، د، هـ، و، ز، ح، ط، ي، ك، ل، م، ن، س، ع، ف، ص، ق، ر، ش، ت، ث، خ، ذ، ض، ظ، غ). ثمّ جعلوا لكلّ حرفٍ من هذه الحروف قيمةً عدديةً وفق الآتي:أ=1 ب=2 ج=3 د=4 هـ=5 و=6 ز=7 ح=8 ط=9 ي=10 ك=20 ل=30 م=40 ن=50 س=60 ع=70 ف=80 ص=90 ق=100 ر=200 ش=300 ت=400 ث=500 خ=600 ذ=700 ض=800 ظ=900 غ=1000.

ردمد ISSN 0000-0000 الإيداع القانوني: Depot Légal 0000 -0000

وكان من قدر الله وقضائه أن توفي أبوه بعد أن أتمّ السّنتين، فكَفَلْته إحدى عمّاته السّيدة فاطمة الزهراء بنت السّيد السنوسي بن العربي، بوصيّة من والده؛ أخيها السّيد علي[6]. وتوفّي سنة: 1276هـ الموافق لـ: 1859م.

**طلبه للعلم:**

نشأ الإمام ابن السنوسي في بيت علمٍ ودينٍ وفضلٍ، فأخذ عن شيوخ بلده ابتداءً قبل أن يبدأ في رحلاته العلميّة والدعوية، وسنعرّج على جملةٍ من أساتذته المشهورين، مبيّنين مدى تأثيرهم على شخصيته، وتكوينه العلمي على سبيل التمثيل لا الحصر:

**1- السيّدة فاطمة الزهراء:** لقد تميّزت عائلة ابن السّنوسي بالعلم؛ كوالده وأعمامه وأبناء أعمامه، وكثيرٌ من نساء هذا البيت؛ كعمّته السّيدة فاطمة الزّهراء التي كانت من فضليات أهل زمانها، فارسة المعقول والمنقول، التي كان صاحبُ الدّعوة يحضر مجالسها ومواعظها، فوالد المترجَم له توفي وعمر الإمام سنتان، فكفلته عمّتُه بوصيّةٍ من والده، فأحسنت تربيته وهذّبته بما أمكنها من أنواع التأديب، إلى درجة أنّه وعى وحفظ حقائق التّوحيد وأحوال المبدأ والمعاد، وما يتعلّق ببعثة الرّسل، وغريب السّير المحمّدية ممّا لم يظفر به بعد قراءته للعلوم إلاّ في أغرب الكتب وأصحّها، وعند أكابر علماء الأمّة وفضلائها[7].

بالرّغم من صغر سنّ ابن السنوسي آنذاك إلاّ أنّه كان يَعي ويتأثّر بما تقوله له السّيّدة فاطمة الزهراء، يقول ابن السّنوسي مخبراً عن ذلك ما نصه: "فكنت إذ ذلك على صغر سنّي كأنّني أشاهد القيامة وأحوالها ونعيمها وأهوالها، كلُّ ذلك من تذكيرها بأيّام الله ترهيباً وترغيباً في ما عند الله حسب ما أخذتْ ذلك عن والدها ووالدتها، كذلك عن والدها وزوجها الإمامين الهمامَيْن العارفَيْن بالله الدّالَيْن عليه: جدّنا سيّدي محمّد السّنوسي، وجدّ والدي لأمّه سيّدي محمد العربي المعروف بابن فقل -رضي الله عنها-"[8]، وبسبب كلّ هذا سهّل الله له تعالى فهم ما

---

والتاء المربوطة (ة) تُحسَب هاءً؛ لأنّها ترسم هاءً وتلفظ عند الوقف هاءً أيضاً، والألف المقصورة تُحسَب ياءً؛ لأنّها ترسم على صورة الياء (ى). **ينظر:** طارق بن سعيد القحطاني، **أسرار الحروف وحساب الجمّل**، ط: (1429هـ/2008م)، ص:24.

6-محمد بن علي السّنوسي، **البدور السّافرة في عوالي الأسانيد الفاخرة**، (مخطوط)، اللّوحة:04. عبد المالك بن عبد القادر بن علي، الفوائد الجلية، ص: 9. محمد الطيب بن إدريس الأشهب، **السنوسي الكبير**، ص: 8. عبد الله بن محمد ابن الشارف بن سيدي علي حشلاف، **سلسة الأصول في شجرة أبناء الرسول**، ص: 115.

7- **ينظر:** محمد بن علي السنوسي، **البدور السافرة في عوالي الأسانيد الفاخرة**، اللوحة: 05. عبد القادر بن علي، **الفوائد الجلية**، ص: 9.

8-**ينظر:** محمد بن علي السنوسي، **البدور السافرة في عوالي الأسانيد الفاخرة**، اللوحة: 05.

ردمد ISSN 0000-0000 الإيداع القانوني: Depot Légal 0000 -0000

شاء من العلوم، فإذا طالع أيَّ كتابٍ فهمه من أوّله إلى آخره من غير احتياج لمراجعة الشيخ إلاّ في اليسير، أو لطلب حصول الإذن ووصل السّند[9].

2 - **السّيّد محمد السّنوسي:** ابن عمّ السّيّد عبد القادر بن السّنوسي الخطّابي، الذي أتمّ عليه بعض ما بقي له من إتقان حفظ القرآن مع ما يلزمه من رسم الخطّ المصحفي والضّبط، فقرأ عدّة متون بشروحها؛ من ذلك مورد الظمئان والمصباح والنّدى والجزرية والهدية المرضيّة في القراءة وحرز الآمالي للشاطبي وغيرها ممّن هو من وظائف قارئ القرآن[10].

بعد إتقان هذه المتون وشرحها شرع له في العلوم العربية، مراعياً في ذلك التّدرج في التعلّم، مع حثّه على العمل بما تعلّمه دون تفريطٍ أو مغالاتٍ، حتّى نال منه قسطاً وافراً لم ينل مثلَه غيرُه، وهذا كلّه في مسقط رأسه "مستغانم"، إلى أن اختار المولى-تبارك وتعالى- محمد السنوسي إلى جواره بعد أن هيّأ محمد ابن علي السّنوسي تهيئةً صالحةً مرضيةً، وكان عمره إذ ذاك السّابعة عشر سنة 1219هـ، فمنّته عليه ظاهرةٌ كما يحكي ذلك عن نفسه قائلاً:"...وكان -رضي الله عنه- يجبرني على امتطاء ذُرى المناقب العوالي [...][11] في التّحلّي بحلل كرائم المفاخر الغواني، وشجّعني على اقتحام مجالس عركات الكتائب، وارتقاء قمم سرى شوامخ المراتب، بالإنخراط في سلك الأكابر الكرام، والتقاعس عن سلوك سبل البطلة اللّئام، من التزام التنسّكات الصيامية والتعبّدات القيامية، وإقراء ما منّ الله به عليَّ من العلوم، وإنارة القريحة بما في سجيّتها من سبك جيّد المنثور والمنظوم، بل ذاك دأبه معي من أوان حصول التميز..."[12].

3 - **محمّد بن القندوز:** جلس ابن السنوسي بعد وفاة ابن عمّه أمام مشايخ كبار "مستغانم"، منهم الشيخ محمّد بن القندوز الذي وصفه ابن السنوسي -في معرض ذكره للعلماء الذين أخذ عنهم- بقوله:"...ومن أجلّهم وأسنّهم وأفضلهم شيخُنا وشيخُ الجماعة بها وأحوازها وضواحيها وغالب قطرها العلاّمةُ الهمامُ الفاضلُ المعمّرُ البركةُ الإمامُ أبو عبد الله سيدي محمد بن قندوز -رحمه الله- أخذت عنه مختصر الشيخ خليل مرّتين قراءةَ تحقيق وتدقيق، معلّقاً بذهنه غالب الشروح المعهودة"[13]، ويعتبر الشيخ محمد بن القندوز أوّل من أدخل شرح المختصر للشيخ الدردير إلى المغرب[14].

9- المصدر نفسه، اللوحة: 05.

10- **ينظر:** محمد بن علي السنوسي، **البدور السافرة**، اللوحة: 06. عبد القادر بن علي، **الفوائد الجلية**، ص: 09.

11- محذوف من مخطوط: **البدور السّافرة**، اللوحة: 09.

12 - المصدر نفسه: اللوحة: 09.

13 - محذوف من مخطوط: محمد بن علي السنوسي، **البدور السّافرة**، اللوحة: 23

14 - المصدر نفسه: اللوحة: 26.

ردمد ISSN 0000-0000 الإيداع القانوني: Depot Légal 0000 -0000

وبعد أن أتمّ تحصيله العلميّ في بلدة مستغانم خرج إلى بلدة مازونة لينهل من معينها الدُّرّ، حيث مدرسةُ المدرسة الفقهية، الراقيّة برقيّ علمائها ومناهجها وطرق التدريس التي تبنّتها، والوقت إذ ذاك وقتٌ والعلماء علماء، فمكث بها سنةً واحدةً، وتتلمذ على يد علماء أجلاّء، ذاع صيتُهم في العالم الإسلامي عامّةً، وفي المغرب الإسلامي خاصّةً، كانوا سبباً في تكوينه العلميّ، وصقل قريحته، ونذكر منهم:

- **الشيخ محمد بن مهدي:** هو الإمام القاضي الأعدل، فارس المعقول والمنقول، أبو عبد الله بن المهدي بن أحمد بن علي الحسنيّ المازونيّ، كان من أكابر فقهاء مازونة، وقد أخذ عنه الإمام محمد بن علي السّنوسيّ[15]، ومن تلاميذه كذلك الشيخ سيدي عدّة بن غلام الله والشيخ العربي بن أفغول المستغانمي، توفي سنة: 1250هـ الموافق لـ: 1834م.
- **الشيخ محمد بن علي بن عبد الرحمن بن محمد بن الشارف-المعروف بأبي طالب المازوني-:** ولد في أواخر المائة الحادية عشر (11هـ) الموافق لـ: (18م)[16]، تعلّم أبو طالب مبادئ العلم وحفظ القرآن الكريم على يد والده العلاّمة الفقيه علي بن عبد الرحمن بمدرسة مازونة؛ التي أسّسها جدُّه الأعلى محمد بن الشارف.

ثمّ تلقّى العلم الرصين على شيوخ مازونة التي بلغت شهرتُهم الآفاق، ونبغوا في علوم نقليّة وعقليّة، فبعضهم نبغ في شرح مختصر الشيخ خليل، والبعض في اللغة والأدب، والبعض الآخر في القضاء والأحكام والفرائض، ونعدّ منهم الشيخ العالم الجهبذ محمد بن مهدي -رحمه الله- السابق ذكره، كما جاء ذلك في كتاب:"**الكوكب الثاقب في مسانيد الشيخ أبي طالب**" التي جمعها عبد القادر بن المختار الخطابي -من تلاميذ الشيخ أبي طالب-.

كما تلقّى رواية الحديث الشريف وإسناده عن كثيرٍ من علماء عصره المسندين؛ أشهرهم شيخ الجماعة بالجزائر القاضي المفتي أبي عبد الله محمد بن جعدون -رحمه الله-.

تولّى الشيخ أبو طالب محمد بن علي المازوني التدريس بالمدرسة الفقهية بعد وفاة والده سنة: 1189م، فكان يدرّس مختصر الشيخ خليل وشرحي الخرشي والزرقاني، إضافةً إلى رواية الحديث وحفظ السند والرقائق.

15-ذكر هذه الترجمة الشيخ المؤرّخ المهدي البوعبدلي -رحمه الله- في أحد كرّاساته المخطوطة الموجودة بزاوية الشيخ أبي عبد الله البوعبدلي -رحمه الله-.

16- **ينظر:** محمد بن علي السنوسي، **البدور السافرة في عوالي الأسانيد الفاخرة (مخطوط)**، ص: 15.

ردمد ISSN 0000-0000 الإيداع القانوني: Depot Légal 0000 -0000

أمّا من حيث آثارُه العلميّة فلم يترك لنا مؤلّفاتٍ كثيرةً ما عدا:"حاشية على الخرشي على مختصر خليل الموسومة بـ:"درّة الحواشي في حلّ ألفاظ الخرشي"، ومؤلَّف في التوحيد[17].

توفي العلاّمة أبو الطالب المازوني كما يذكر بعض من المؤرّخين سنة: 1233هـ/ 1818م، إلاّ أنّ الشيخ سيدي عدّة بن غلام الله (ت: 1283هـ الموافق لـ: 1866م)-رحمه الله- الذي يعتبر من تلاميذه وأقرب النّاس إليه قد ذكر في مؤلفه: "**رسالة الكرّاس في زوال الشكّ والإلتباس**" أنّ وفاة الشيخ أبي طالب المازوني كانت سنة: 1232هـ الموافق لـ: 1817مبمدينة مازونة، ودامت مدّة التدريس أربعاً وأربعين سنة[18].

يعتبر ابنُ السنوسي أبا طالب المازوني من شيوخه الكبار الذين انتفع بهم؛ يقول مصرّحاً بذلك ما نصّه:"فمنهم وهو أجلّهم، وأكملهم وأفضلهم، ناصر الدين المعمّر، الجهبذ الأكبر، الوليّ الأشهر، مهيع العلوم والمعارف، أبو طالب سيدي محمد بن علي بن الشارف، قرأت عليه النصف الأول من المختصر مراراً، قراءة تحقيق وتدقيق، مطرّزة بجزيل الفروع النقليّة، والفوائد السّنيّة، يلتزم شرح الخرشي غالباً مع حاشيته عليه، وقد بلغ فيها إلى باب الرهن...".

– **أبو العبّاس أحمد بن هنّي بن محمد بن علي:** حفيد أبي طالب المازوني، تولّى التعليم والتدريس بعد وفاة جدّه سنة: 1233هـ/ 1818م، واستمرّ في وظيفته التعلميّة أثناء الاحتلال الفرنسي، وما يؤكّد هذا تلميذه الإمام ابن السنوسي قائلا: "وقرأت على مشايخ مازونة أبي طالب المازوني، وعلى حفيده من بعده أبي العبّاس أحمد بن هنّي، وتحصّلت منهما على إجازات..."[19].

ومن مؤلّفات الشيخ أبي العبّاس أحمد بن هنّي حاشية على الخرشي في جزئين كبيرين، والشرح الكبير على صغرى السنوسي.

وقد قرأ ابن السنوسي على أبي العبّاس أحمد بن هنّي بعض العلوم النقليّة والعقليّة؛ يقول بهذا الصدد:"وقرأت على حفيده -أبي طالب المازوني- من بعده أبي العبّاس أحمد بن هنّي النصف الثاني من المختصر الثاني مراراً بأمرٍ منه على سبيل النيابة عنه، وسمعت عليه مجالس من البخاري، ومثلها من مسلم والموطّأ، وأخذت عليه علم التوحيد، وناولني شرحه

17- **ينظر:** بوكفّة يوسف، **مدرسة مازونة الفقهية النهضة والسقوط**، ص: 29.

18- **المرجع نفسه**، ص: 57.

19- **ينظر:** محمد بن علي السنوسي، **البدور السافرة في عوالي الأسانيد الفاخرة (مخطوط)**، ص: 17.

الكبير على صغرى الشيخ السنوسي..." إلى أن قال:" وأجازني في ذلك آمراً لي بإقراء ما أقرؤه عليه وبمراجعة ما يقرؤه..."[20].

**ثانياً: المؤلَّف:** إنّ كتاب:" **إيقاظ الوسنان في العمل بالحديث والقرآن**" هو خلاصةُ ما جاء في أربعة كتبٍ للإمام ابن السنوسي -رحمه الله- وزيادة؛ يقول السّيّد أحمد الشريف -رحمه الله- متحدّثاً عن بعض مؤلّفات المترجَم له ما نصه: "ألف أولا: "**بغية السُّول في الاجتهاد والعمل بحديث الرّسُول**" وهو في (أبي سعادة)، ثمَّ لما اجتمع بالسيّد أحمدَ بنِ إدريسَ أمره بتأليف:"**المراصد**"، ثمَّ اختصر منه:"**بغية المقاصد في خلاصة المراصد**"، وهي مشهورة عند الإخوان، ثمَّ اختصر منها "**المسائل العشر**"[21]، ثمَّ ألّف:"**إيقاظ الوسنان في العمل بالحديث والقرآن**"، ثمَّ نظم نظماً سمّا:"**الوسيلة في اتّباع صاحب الوسيلة**""[22]. وتظهر منزلةُ كتاب:"**إيقاظ الوسنان في العمل بالحديث والقرآن**" أكثر من خلال ما يأتي:

1- الدّعوة إلى فتح باب الاجتهاد للأَكْفَاء، بعد أن تهيّبه كبار العلماء.
2- ذمُّ التقليدِ والتعصّبِ لأقوال الرّجال التي لا دليلَ عليها.
3- ضرورةُ الامتزاجِ بين علم السّلوك والعلم الشرعيّ.(يظهر هذا من خلال خاتمة كتاب الإيقاظ التي خصّصها لبيان: سَنَن أهل الله وسبيل الوصول إلى الباري سبحانه)
4- بيانُ مجموعةٍ من القواعد التي يَرتكن عليها علم السّلوك.

- **سبب تأليفه:**

يظهر من خلال تتبّعنا لكتاب:"**إيقاظ الوسنان**" أنّ سبب التأليف ينحصر أصالةً في الدّعوة إلى وجوب العمل بالقرآن الكريم والسنّة النّبويّة الشريفة، ورفضه التقليدَ الذي أوجبه بعضُ المتأخرين فأغلقوا باب الاجتهاد، وهذا لا يعني أبداً رفضُ تلكم الاجتهادات المبنيّة على

20- **ينظر:** ناصر الدين سعيدوني، **المهدي البوعبدلي، الجزائر في التاريخ العهد العثماني**، مط: المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ص: 196.

21- بسط فيها الإمام ابن السنوسي -رحمه الله- عشر مسائل متعلّقة بالصلاة وهي:"رفع اليدين في الصلاة عند التكبير، القبض في الصلاة، الاستعاذة عند القراءة في الصلاة، البسملة للفاتحة والسورة، التأمين، حكم السكتات الثلاث وما يقال فيها(بين تكبيرة الإحرام والفاتحة، بعد الفاتحة وقبل السورة، بعد السورة)، التكبير لقيام الثالثة، السّلام، القنوت في الصلاة، وتطويل الصلاة وتقصيرها". **ينظر:** محمد بن علي السنوسي، **شفاء الصدر بأَرْيِ المسائل العشر**، إشراف: نجيب بن خيرة، ط: (2011م)، مط: دار زمورة، الجزائر، ص: 05.

22- **ينظر:** أحمد محمد جاد الله، **الأستاذ الأكبر، السيّد: محمد بن علي السنوسي ورسالته:"نزهة الجنان في أوصاف مفسّر القرآن"**، ص: 09.

الأدلّة المعتبرة التي نادى بها الأئمّةُ الأعلامُ، واستقرّ عليها عملُ الأمّة قروناً، وإنّما دعوةٌ إلى النّظر والإستدلال والإجتهاد في ما يقبل ذلك.

فابن السنوسيّ يرفض بتاتاً إقفال باب الإجتهاد، ولا يستلزم من هذا أنّه يفتحه بلا شروطٍ أو ضوابط كما هو واضحٌ في باب الإجتهاد عند ذكره للشروط الوصفيّة والإيقاعيّة التي ينبغي أن تتوفّر لدى المجتهد، وإنّما يدعو من خلال مؤلَّفه هذا من استكملت له آلةُ الإجتهاد والنّظر أن يُبديَ الآراء ويُعمل الفكر، ولا يقف على أقوال السّابقين دون غربلتها.

كما يقصد كذلك بيانَ أنّ ما خالف الكتاب والسنّة والإجماع من أقوال المجتهدين وآرائهم ليست مذهباً لهم، فيتعيّن على أتباع مذاهبهم أن يعتنوا بالوحيين ليدركوا من خلال ذلك ما هو مذهبٌ لإمامهم من غيره، بخلاف ما لهج به بعضُ المتأخرين؛ أتباعُ فقهاء المذاهب الأربعة من اقتصارهم على المختصرات.

وهذا النّوع من الفكر ليس جديداً؛ فإنّ من علماء المغرب من كان يدعو إلى هذا المنهج الفقهيّ كالإمام ناصر الدين الدرعي[23] الذي وُصف بأنّه مجدّد المغرب.

- **خطّته الإمام في الكتاب لما** رآى الإمام ابن السنوسي كلام أهل العلم في مسألة الإجتهاد

وما يتعلّق بشروطه ومراتبه ألفاها لا تخرج عن مقدمة ومقصد وخاتمة، وقد دأب على المنهج نفسه في بعض كتبه؛ من ذلك: كتاب:"**نزهة الجنان في أوصاف مفسّر القرآن**"[24]. يقول فيه ما نصّه:"ثمَّ لمّا شحطت الدّيار وتراكم النّوى، وهجع الفؤاد بأسباب إزاحة الجوى، تأمّلت بسؤاله وما لهم فيه، فإذا حاصلُه أربعة مباحث تحويه، فحرّرت منها ما رَضِيتُ حال السّفر، مغتنماً منه الفرصة ومواقع الظفر، راسماً له بـ:**نزهة الجنان في أوصاف مفسّر القرآن**، مرتّباً له على مقدّمةٍ وخاتمةٍ وثلاثةِ أبوابٍ"[25].

23- **ناصر الدين الدرعي**: هو محمد بن محمد بن أحمد، ابن ناصر، أبو عبد الله الدرعي، ولد عام: 1011هـ، عُرف بناصر السنّة بالمغرب، من تصانيفه: فتاوى في الفقه، وفهرسة لشيوخه، وكتاب الأجوبة الناصرية، توفي: 1085هـ **ينظر:** أحمد بن خالد الناصري، **طلعة المشتري في النسب الجعفري**، (د ت ط)، مط: سيرار، الدار البيضاء، ج: 2، ص: 166. محمد المحبي الحموي، الدمشقي (ت: 1111هـ)، **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، (د ت ط)، مط: دار صادر، بيروت، ج: 4، ص: 91. عبد الحي الكتاني، **فهرس الفهارس**، ج: 2، ص: 677.

24- كتاب:"**نزهة الجنان في أوصاف مفسّر القرآن**" لا يزال مخطوطاً، وقد قامالدكتور أحمد محمد جاد الله بدراسته في مقالٍ بعنوان:"الأستاذ الأكبر السيّد: محمد بن علي السنوسي ورسالته:**نزهة الجنان في أوصاف مفسّر القرآن**". وقد نشر في مجلّة:"**المؤتمر الدولي الأوّل: الجهود الليبية في تفسير القرآن وعلومه**"، جامعة عمر المختار -كليّة أصول الدين-، ليبيا.

25- **ينظر**: أحمد محمد جاد الله، **الأستاذ الأكبر، السيّد: محمد بن علي السنوسي ورسالته:"نزهة الجنان في أوصاف مفسّر القرآن"**، ص: 22.

ردمد ISSN 0000-0000 الإيداع القانوني: Depot Légal 0000 -0000

أمّا في كتاب:"**إيقاظ الوسنان**" فيقول بعد ذكر البسملة والتصليّة وبراعة الإستهلال والإستفتاح:"أمّا بعدُ، فهذه تحفةٌ منيفةٌ، ودُرّةٌ ثمينةٌ شريفةٌ، سمّيتها:"**إِيقَاظ الْوَسْنَانِ فِي الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ وَالْقُرْآنِ**" وفيها: مقدّمةٌ، ومقصدٌ، وخاتمةٌ. **فالمقدّمة:** في بيان جلالة مقدار الأئمّة -رضي الله عنهم-. **والمقصد:** فيه ثلاثةُ أبواب:

**الباب الأوّل:** في وجوب التمسّك بالكتاب والسّنّة، وفيه فصول: **الأوّل:** في أنّ دلالةَ الكتاب والسّنّة واحدةٌ. **الثاني:** في أدلّةِ وجوبِ اتّباعهما: **الثالث:** في العمل بالحديث: وفيه ثلاث طرق: **الأولى:** طريقة الأصوليّين.**الثانية:** طريقة المحدّثين.**الثالثة:** طريقة الفقهاء.

**الباب الثاني:** في الإجتهاد: وفيه مقدّمةٌ، وثلاثةٌ فصول. **المقدّمة:** في بيان حقيقته. **الفصل الأوّل:** فيما يشترط في المجتهد من الشروط.**الفصل الثاني:** في تحريم الإجتهاد مع النصّ. **الفصل الثالث:** في ردّ زعم الإنقطاع ودعوى أنّه إجماع.

**الباب الثالث:** في التقليد: وفيه ثلاثةُ فصول: **الفصل الأوّل:** فيما ورد في إبطال المذموم منه. **الفصل الثاني:** فيما للعلماء في انحصاره في الأئمّة الأربعة. **الفصل الثالث:** في الفرق بين الإتّباع والتقليد. **الخاتمة:** في سَنَنِ أهل الله، وسبيلِ عملهم، وسيرِهم إلى الله.

- **المبحث الأوّل:** أسباب الخلاف بين الأئمّة عند الإمام ابن السنوسي.

إنّ التفصيل في أسباب الخلاف بين الأئمّة الأعلام التي ذكرها الإمام ابن السنوسيّ والوقوفَ على حقيقتها فيه ردٌّ كافٍ على صنفين من النّاس:

**صنف** يرى أنّ الإختلافاتِ الفقهيةَ الواردةَ بين الأئمّة أمرٌ يستدعي الإستنكارَ والردَّ، وتنظر إليهم كمنافسين للمصدرين الأساسين -الكتاب والسنّة-، قصدهم من ذلك أن يحوّلوا أنظار النّاس إلى مذاهبهم وآرائهم التي تعدو أن تكون فهوماً غيرَ واجبةِ الاتّباعِ، ولكن قد خفي على هذه الطائفة أنّ اجتهاداتِ الأئمّة إنّما بُنيت واستُمدّت من الأصلين؛ إذ معتقدُنا فيهم كما يقول ابن السنوسيّ -رحمه الله- أنّه:"ليس لأحدٍ أن يعارض حديث الرّسول -صلى الله عليه وسلم- برأي أحدٍ من النّاس"؛ مستدلاً بقول سيّدنا ابنُ عباس -رضي الله عنهما- -بعد أن أجاب سائلاً بحديثٍ فقال له:"قال: أبو بكر وعمر"-:"يوشك أن تنزل عليكم حجارةٌ من السّماء؛ أقول: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم- وأنتم تقولون: قال أبو بكر وعمر؟"[26]. ولا أن يقولَ في دين الله تعالى من غير سندٍ شرعيٍّ.

26- بعد البحث في مصادر الحديث تبيّن أنّه لا وجود لهذا الأثر بهذ اللفظ، إلاّ أنّ ابن تيمية قد ذكره في عدّةٍ من كتبه. ينظر: ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: 728هـ)، **الفتاوى الكبرى**، ط: 1(1408هـ/1987م)، مط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج: 5، ص: 126.

ردمد ISSN 0000-0000 الإيداع القانوني: Depot Légal 0000 -0000

**وصنف آخر** يتعصّب لقول إمامه، ويجعلُها التزاماتٍ لا يجوز مخالفتُها، ولا الخروجُ عنها بأيّ حالٍ من الأحوالِ.

ولأجل دراسة وشرح أسباب الخلاف التي ذكرها الإمام ابن السنوسي نقلاً من كتب علماء الأصول يمكن ترتيب هذه الأسباب على النحو الآتي:

- **ما يعود إلى سند الحديث**: وذكر فيه ثلاثة أشياء: عدم بلوغ الحديث (كأن لا يصل إليه مطلقاً، أو أن يصل إليه لكن من طريق لا يعتدّ به)، موجبات ردّ الحديث (من ذلك ما يرجع إلى الجرح والتعديل، أو إلى ضبط الراوي سطراً وصدراً)، شروط قبول خبر الآحاد ( ألاّ يخالفَ الحديثُ نصَّ القرآن، أن لا يعمل الرّاوي بخلاف ما روى).
- **ما يعود إلى دلالة الحديث**: وفيه: التوقّف في تحديد المعنى المراد من الحديث، والإعتقاد بأن لا دلالة للحديث.
- **ما يعود إلى ما يعارض الحديث**: وبيّن فيه التعارض الوارد بين ظواهر[27] النصوص، ودعوى الإجماع.

ولْنقف على السّبب الأوّل -مثلاً- **الذي يعود إلى سند الحديث**؛ وهو عدمُ وصول الحديث لإمام من الأئمّة المجتهدين من كلام ابن السنوسيّ؛ حيث يبيّن فيه تفاوت الأئمّة في الإحاطة بسنّة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فذكر عدداً من الأحاديث يثبت فيها أنّ الصحابة -وهم أعلم الخلق بالسُّنن- قد فاتهم بعض السُّنن فكذلك الأئمّة المجتهدون، يقول- رحمه الله-:"فعدم بلوغه -أي الحديث- هو الغالب فيما جاء مخالفاً، والعذر فيه واضحٌ؛ إذ لم يكلّفِ الله من لم يبلغه حديثٌ العملَ بموجبه، فحينئذٍ يقول في القضية بموجب ظاهر آيةٍ أو

---

واللفظ الصحيح الوارد عن ابن عبّاس -رضي الله عنه- قد أخرجه الإمام أحمد في المسند: ج: 3، ص: 352، رقم: 3121. عن ابن عبّاس قال: تَمَتَّعَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- فقال عُرْوَةُ بنُ الزُّبير: نهى أبو بَكرٍ وعُمَرُ عن المتعة، فقال ابنُ عَبَّاسٍ: ما يقُولُ عُرَيَّةُ ؟ قال: يقول: نَهى أبو بكرٍ وعُمَرُ عن المتعة، فقال ابنُ عبَّاسٍ: أُرَاهُمْ سَيَهْلِكُونَ، أقول: قال النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم، ويقول نهى أبو بكرٍ وعُمَر.

وأخرجه الطحاوي في: كتاب: مناسك الحج، باب: من أحرم بحجّة فطاف لها قبل أن يقف بعرفة، ج: 2، ص: 189، الرقم: 3872. من طريق ابن أبي مليكة أنّ عروة قال لابن عباس -رضي الله عنهما-: أضللت النّاس يابن عباس. قال: وما ذاك يا عُرَيّة؟ قال: تفتي النّاس أنّهم إذا طافوا بالبيت قد حلّوا، وكان أبو بكر وعمر -رضي الله عنهما- قد يجيئان ملبّيين بالحرم، فلا يزالان مُحرمين إلى يوم النحر. قال ابن عبّاس: بهذا ضللتم؟ أحدّثكم عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- وتحدّثوني عن أبي بكر وعمر- رضي الله عنهما-، فقال عروة: إنّ أبا بكر وعمر -رضي الله عنهما- كانا أعلم برسول الله -صلى الله عليه وسلم- منك.

27- **الظاهر**: هو اللّفظ الذي يحتمل معنيين، وهو راجحٌ في أحدهما من حيث الوضعُ، ولاتّضاح الدلالة من جهة الوضع أسباب ثمانية (متجلّيات الظاهر): الحقيقة والمجاز، الانفراد والاشتراك، التباين والترادف، الاستقلال والإضمار، التأسيس والتأكيد، الترتيب والتأخير، العموم والتخصيص، الإطلاق والتقييد. ويمكن أن نضيف عدم النسخ في مقابلة النسخ، والأصل في أفعال النبيّ -صلى الله عليه وسلم- أن تحمل على التشريع. **ينظر**: أبو عبد الله محمد بن أحمد الشريف التلمساني (710هـ)، **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، مط: دار الأمان، الرباط، ط: 1( 1438هـ/ 2017م)، ص: 57 وما بعدها.

ردمد ISSN 0000-0000 الإيداع القانوني: Depot Légal 0000 -0000

حديثٍ أو غيرِهما، فيُوافِقُ الحديثَ تارةً ويُخالفُه أخرى، وليس في إمكان أحدٍ الإحاطةُ بالسّنّة، فقد كان -صلى الله عليه وسلم- يحدّث أو يحكم أو يفتي أو يفعل الشّيء فيبلّغه الشاهدُ من شاء الله، ثمَّ يفعل مثله، ويُشهده غيرَ من شهد الأوّل كلاً أو بعضاً ويبلّغ كذلك وهكذا، فيكون عند كلٍّ من العلم ما ليس عند الآخر، وإنّما يتفاضلون كثرةً وجودةً[28]؛ واعتبر ذلك بالخلفاء الرّاشدين أعلمِ الأمّة بحديثه وجميع شؤونه، ولا سيّما الصّدّيق الذي قلَّ أن يفارقه حضراً أو سفراً، ويسهر عنده ليلاً[29] فيما يليق بهما من قبيل:"ما صَبَّ اللهُ في صدري شيئاً إلاّ صببت منه في صدر أبي بكر الصّدّيق"[30]، وكذلك عمر[31]-رضي الله عنه- حتّى إنّه -صلى الله عليه وسلم- كثيراً ما كان يقول:"خرجتُ، دخلتُ، جئتُ، - مثلاً - أنا وأبو بكر وعمر"[32].ومع هذا قال الصّدّيق للجدّة: مَا لكِ في كتاب الله من شيءٌ، وما علمتُ لك في سنّة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من شيءٍ، ولكن حتّى أسألَ النّاس-حتّى شهد المغيرةُ بنُ شعبة ومحمّد بنُ مَسلمَة أنّ النّبي-صلى الله عليه وسلم- أعطاها السّدس[33]".

28- **قال الشافعي**:"وقد يعزب عن الطويل الصحبة السنّة، ويعلمها بعيدُ الدّار قليلُ الصحبة".**ينظر:** الشافعي، **الأمّ**، تح: رفعت فوزي عبد المطلب، ط: 1(1422هـ/2001م)، مط: دار الوفاء للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ج: 5، ص: 337.

29- أخرجه: الترمذي: كتاب: مواقيت الصلاة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، باب: ما جاء من الرّخصة في السّمر بعد العشاء، ص: 52، رقم: 169. ابن حبان في صحيحه، ج: 5 ، ص: 379. واللفظ للترمذي من حديث عمر بن الخطّاب -رضي الله عنهما- قال:"كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يسمُر مع أبي بكر في الأمر من أمر المسلمين وأنا معهما". صحيح. **ينظر:**أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني(ت: 1420هـ)، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، مط: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط: 1(1416هـ/1996م)، مط: مكتبة المعارف، ج: 6، ص: 655.

30- **موضوع:** قال العجلوني:"وباب فضائل أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- أشهر المشهورات من الموضوعات؛...[وذكر منها]: حديث: ما صَبَّ اللهُ في صدري شيئاً...". **ينظر:** إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء (ت: 1162هـ)، **كشف الخفاءومزيل الإلباس**، تح: عبد الحميد بن هنداوي، ط: 1(1420هـ/2000م)، مط: المكتبة العصرية، ج: 2، ص: 516. محمد بن علي الشوكاني (ت: 1250هـ)، **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة**، تح: عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني، (د ت ط)، مط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص: 335.

31- **عمر بن الخطّاب**: ابن نفيل القرشي العدوي أبو حفص ثاني الخلفاء الرّاشدين، وأوّل من لقّب بأمير المؤمنين، صاحب الفتوحات، يضرب بعدله المثل، أسلم بعد هجرة المسلمين إلى الحبشة، بويع بالخلافة يوم وفاة أبي بكر سنة: 13هـ، قتله أبو لؤلؤة فيروز الفارسي غلام المغيرة بن شعبة غيلة بخنجر في خاصرته، وهو في صلاة الصّبح، سنة: 23هـ **ينظر:** عز الدين ابن الأثير (ت: 630هـ)، **الكامل في التاريخ**، تح: عمر عبد السلام تدمري، ط: 1(1417هـ/1997م)، مط: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ج: 1، ص: 679. الزركلي، **الأعلام**، ج: 5، ص: 45.

32- **أخرجه البخاري: كتاب:** فضائل الصحابة، **باب:** فضل أبي بكر بعد النبي -صلى الله عليه وسلم-، ج: 2، ص: 13، رقم: 3677. **أخرجه مسلم: كتاب:** فضائل الصحابة، **باب:** من فضائل عمر، ص: 973، رقم: 2989.

33- أخرجه أبو داود: كتاب: الفرائض، باب: في الجدّة، ص: 515، رقم: 2894. والترمذي: كتاب: الفرائض عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، باب: ما جاء في ميراث الجدة، ص: 483. وقال:"حديث حسن صحيح"، رقم: 2100، 2101. ابن ماجه: كتاب: الفرائض، باب: ميراث الجدة، ص: 462. رقم: 2724، من حديث قبيصة بن ذؤيب -رضي الله عنه-.

قال ابن حجر:"وإسناده صَحِيحٌ لِثقة رِجَالِه، إلَّا أنَّ صورته مرسل، فَإنَّ قَبِيصَةَ لَا يصحُّ له سَمَاع من الصِّدّيق، ولَا يمكن شهُودُه للقصَّة. قاله ابنُ عبد البر بمعناه، وقد اختُلف في مولده، والصَّحيح أنَّهُ ولد عام الفتح، فيبعد شُهُودُه القصَّةَ، وقد

ردمد ISSN 0000-0000 الإيداع القانوني: Depot Légal 0000 -0000

فتفاضل الأئمّة في الإحاطة بسنّة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمرٌ لازمٌ؛ لاختلاف الصحابة في مقدار ما حفظوه من السنّة النّبويّة الشريفة، وبالتالي يضطر الإمام إلى الإجتهاد وإعمال الفكر في مسألةٍ لم يبلغه فيها حديثٌ. وفي هذا السّياق يقوله الإمام الشافعي -رضي الله عنه-:"وأمّا أن نخالف حديثاً عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثابتاً فأرجو ألا يؤخذَ ذلك علينا -إن شاء الله-، وليس ذلك لأحدٍ، ولكن قد يجهل المرء بالسنّة فيكون له قولٌ يخالفها، لا أنّه عمد خلافها، وقد يغفل المرء ويخطئ في التأويل"[34].

ومن أسباب الإختلاف بين الأئمّة التي قرّرها ابن السنوسيّ -رحمه الله- الإحتمالُ الواردُ على دلالات الألفاظ؛ يقول ما نصّه عاطفاً على أسباب الإختلاف: "عدم معرفة دلالة الحديث؛ لغرابة في اللّفظ؛ كلفظ المحَاقَلة[35]والمخَابَرة[36]، ونحوهما من الكلمات التي قد يختلف النّاسُ في تفسيرها، أو لكون معناه في لغته وعُرفه غيرَ معناه في لغة النّبيّ-صلى الله عليه وسلم- وعُرفه، فيحمله على لغته وعُرفه بناءً على بقاء اللّغة؛...أو لكون اللّفظِ مشتركاً[37]، أو مجملاً[38]، أو متردّداً بين حقيقةٍ ومجازٍ[39]، فيحمله على الأقرب عنده مع كون المرادِ الآخرَ".

---

أعَلَّهُ عبد الحقّ تبعًا لِابن حَزْمٍ بِالِانقطاعِ". **ينظر:** ابن حجر العسقلاني، **تلخيص الحبير**، اعتني به الحسن بن عباس بن قطب، ط:1(1416هـ/1995م)، مط: مؤسسة قرطبة، ص: 179، ج: 3.

34- **ينظر:** الرسالة، **الشافعي**، ص: 219.

35- قال ابن الأثير:"المُحَاقَلَةُ: مختلفٌ فيها، قيل: هي اكتراء الأرض بالحنطة، هكذا جاء مفسّرًا في الحديث، وهو الذي يسمّيه الزّراعون المحارثة، وقيل: هي المزارعة على نصيب معلوم؛ كالثلث والرّبع ونحوهما، وقيل: هي بيع الطعام في سنبله بالبّر، وقيل: بيع الزرع قبل إدراك. وإنّما نهي عنها؛ لأنّها من المكيل، ولا يجوز فيه إذا كانا من جنسٍ واحدٍ إلاّ بمِثلٍ بمِثل، ويداً بيدٍ، وهذا مجهولٌ لا يدرى أيّهما أكثر، وفيه النّسيئة". **ينظر:** ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تح: طاهر أحمد الزاوي، (د ت ط)، مط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج:1، ص: 416.

36- قال ابن الأثير عن المخابرة:"قيل هي: المزارعة على نصيب معيَّن؛ كالثّلث والرّبع وغيرهما.والْخُبْرَةُ النَّصيبُ، وقيل هو من الْخَبَارِ: الأرضاللَّيِّنَةِ. وقيل أصل المخابرة من خيبَر؛ لأنّ النَّبِيّ -صلى الله عليه وسلم- أقرّها في أيدي أَهْلِهَا على النّصف من مَحْصُولِهَا، فقيل خَابَرَهم؛ أي عَامَلَهُمْ في خَيبر". ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج:2،ص: 07.

37- من مُثُل ذلك: لفظ العين التي تعتبر من أشهر الألفاظ المشتركة، ويصل معناها إلى خمسة وثلاثين معنى، فتطلق ويراد بها: العين التي يبصر بها، وينبوع الماء، وتطلق على من يرسله الأمير ليتجسّس العدوّ...إلخ.

ينظر: مرتضى الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: مصطفى الحجازي، ط:1(1421هـ/2001م)، مط: المجلس الوطني للثقافة والفنون، الكويت، ج: 35، ص: 440. ابن سيده، المخصّص، (د ت ط)، مط: دار الكتب العلمية، بيروت، ج:1، ص: 98.

38- من أمثلته معاني الحروف. **ينظر:** الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تح:عبد الرزاق عفيفي، (د ت ط)، مط: المكتب الإسلامي، بيروت لبنان، ج: 1، ص: 68.

39- قال الشاطبي -رحمه الله- في المسألة الحادية عشر:"إذا كان الدَّلِيلُ على حقيقته في اللّفظ؛ لم يُسْتَدَلّ به على المعنَى المجازِيّ إِلَّا على القول بتعميم اللَّفظ المشترك، بشرط أن يكون ذلك المعنى مستعمَلًا عند العرب في مثل ذلك اللّفظ، وإِلَّا، فلا". ومثّل لذلك بمُثُلٍ كثيرةٍ؛ قائلاً:"فمثال ذلك مع وجود الشرط قوله تعالى: چ ې ې ې ى ى ئا ئا ئه چ [يُوسُفَ: 31]؛ فذهب جماعة إلى أنّ المراد بالحياة والموت ما هو حقيقيٌّ كإخراج الْإِنْسَانِ الحيّ من النّطفة الميّتَة وبالعكس، وأشباه ذلك مِمَّا يرجع إلى معناه، وذهب قوم إلى تفسير الْآية

**المبحث الثاني**: تجلّيات الإجتهاد الأصولي والفقهي عند الإمام ابن السنوسي.

لا يخفى من الناحية المنهجية والعلميّة أهمّية تفكيك العنوان في مقدّمة أيّ بحثٍ من البحوث العلميّة؛ خصوصاً إذا كان هذا العنوان مركّباً من ألفاظ ومصطلحات، يعتبر الوقوف عندها بشيءٍ من البيان مهمّاً في تصوّر موضوع البحث. فنقول وبالله التوفيق:

تطلق لفظة:"**تجليّات**" على الظهور والإنكشاف، جاء في "**لسان العرب**":"جَلا الأَمرَ وجَلاَّه وجَلَّى عنه كشَفه وأَظهره، وقدانْجَلى وتجَلَّى. وأَمرٌ جَلِيٌّ: واضح"[40].

أمّا كلمة:"**الإجتهاد الأصولي**" فهي مركّبةٌ من: "**الإجتهاد**" و**الأصولي**"، وفي بيان حدّ الإجتهاد يقول ابن السنوسيّ -رحمه الله-:"**الإجتهاد: لغة:** استفراغُ الوسعِ؛ في تحصيل أمر يشُقُّ، من الجَهد -بالفتح- المشقّة، أو -به وبالضمّ- الطّاقة[41].**واصطلاحا**[42]**:** بالمعنى الأعمّ: استفراغُ الوسعِ؛ في تحصيل شيءٍ من الأحكام على وجهٍ يُحِسُّ من نفسه العجزَ عن المزيد

---

بالموت والحياة المجازيّين المستعملين في مثل قوله تعالى: ﭽ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﭼ [الْأَنْعَام: 122]، وَرُبَّمَا ادَّعَى قوم أنّ الجميع مُرَادٌ؛ بناءً على القول بتعميم اللّفظ المشترك، واستعمال اللّفظِ فِي حقيقته ومجازه، وَلِهَذَا الأصل أمثلةٌ كثيرةٌ".ينظر: أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط: 1(1418هـ/1997م)، مط: دار عفان، السعودية، ج: 3، ص: 249.

40- ابن منظور، **لسان العرب**، ط: 3(1414هـ)، مط: دار صادر، بيروت، 150/14

41- قال ابن فارس:"الجيمُ والهاء والدَّال أصلُهُ المشقَّةُ، ثمَّ يُحملُ عليه ما يقاربه. يقال جهدتُ نفسي وأجهدتُ، والجُهدُ الطّاقةُ. قال اللَّه تعالى:"وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُم"[التوبة: 79].ينظر: ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ج: 1، ص: 486. قال اللَّيْث:"الجَهْد: ما جَهَد الإنسانَ من مرض أو أمر شاقٍّ فهو مَجْهود. قال: والجُهْد لغةٌ بهذا المعنى. قال: والجَهْد أيضاً: بلُوغُكَ غايةَ الأَمر الذي لا تألو عن الجَهْد فيه. تقول: جَهَدْتُ جَهْدي، واجتهدتُ رأيي ونفسي حتَّى بلغتُ مجهودي. وقال الفرّاء: بلغتُ به الجَهْد: أي الغاية...، وأما الجُهد فالطّاقة، يقال: اجهد جُهْدَك". ينظر: الأزهري، **تهذيب اللغة**، ج: 6، ص: 26.

42- **ينظر**: ابن الحاجب (ت: 646هـ)، **مختصر منتهى السّؤل والجدل والأمل في عِلْمَي الأصول والجدل**، ط: 1(1467هـ/2006م)، تح: نذير حمادو، مط: دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ج: 2، ص: 1204. النووي (ت: 676هـ)، **آداب الفتوى والمفتي والمستفتي**، تح: بسام عبد الوهاب الجابي، ط: 1(د ت ط)، مط: دار الفكر، دمشق، ص: 23. تاج الدين السبكي (ت: 771هـ)، **جمع الجوامع لابن السبكي**، ص: 118. عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت: 772هـ)، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، ط: 1(1420هـ/1999م)، مط: دار الكتب العلمية، بيروت، ص: 394.

ردمد ISSN 0000-0000 الإيداع القانوني: Depot Légal 0000 -0000

فيه،فيشمل العلوم الفقهيّة واللّغوية والعقليّة مثلاً. **وبالمعنى الأخصّ:** استفراغُ الفقيهِ[43] الوسعَ؛ في تحصيلِ ظَنٍّ بحكمٍ شرعيٍّ[44]، بطريقةٍ فيما لم يُنقل عن النّبيّ -صلى الله عليه وسلم".

أمّا "**الأصوليّ**" فمنسوبةٌ إلى كلمة "**أصول**"؛ والمراد به هنا: أصول الفقه؛ هذا العلم الجليل الذي يتحدّث عنه أبو حامد العزالي -رضي الله عنه- قائلاً: "أشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسّمع، واصطحب فيه الرأي والشرع، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل، فإنّه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السّبيل، فلا هو تصرّفٌ بمحض العقول، بحيث لا يتلقّاه الشرع بالقبول، ولا هو مبنيٌّ على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد"[45]. ولهذا العلم تعريفاتٌ كثيرة تؤول إلى اختلاف تصوّر كلّ عالمٍ له؛ ومنها تعريف الإمام تاج الدين السبكي:"أصول الفقه: دلائل الفقه الإجمالية، وكيفية الاستدلال منها، وحال المستفيد"[46].

وبذلك يكون معنى عنوان بحثنا: "**تجليّات الإجتهاد الأصولي**" ما استفرغه الإمام ابن السنوسيّ من جهدٍ في تقعيد القواعد التي يُتوصّل بها إلى استنباط الأحكام الشرعيّة من خلال كتابه:"**إيقاظ الوسنان**".

يعالج الإمام ابن السنوسيّ في الباب الثاني حقيقة الإجتهاد ومراتب المجتهدين وشروطهم، ويفرّق بين مصطلحاتٍ مهمّةٍ عند الأصوليين؛ كالفرق بين الإجتهاد والتقليد والإتّباع، وقصدُه من وراء ذلك التأكيدُ على أنّ باب الإجتهاد لا يزال مفتوحاً لمن حباه المولى -سبحانه- بنعمة الفهم عنه، ويقرّر في هذا الباب أنّ الإجتهاد الآن أمرٌ ميسّرٌ للعلماء المحقّقين من أيّ وقتٍ مضى، ولتدعيم فكرته وتقويّتها ينقل أقوال أرباب المذاهب الإسلاميّة؛ لأجل إقناع خصومه بمشروعيّة اجتهاداته التي خالف فيها مشهور مذهب الإمام مالك -رضي الله عنه-.

---

43- أضاف بعض الأصوليين؛ كابن الحاجب في حدّ الاجتهاد قيد "الفقيه"، وهذه الإضافة لا بدّ منها؛ لذا قال محمد ابن علي الشوكاني:"ولا بدّ من ذلك؛ فإنّ بذل غير الفقيه وسعه لا يسمّى اجتهاداً اصطلاحاً". ينظر: محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول، ج: 2، ص: 206. فيخرج بهذا القيد كثيرٌ من المشتغلين بالعلوم الإسلامية؛ كعلم الكلام، أو السّيرة، أو التصوف ونحوها. والمراد بالفقيه في هذا المقام: صاحب الملكة، وليس الحافظ للفروع؛ يقول اللكنوي:"المراد من الفقيه: من أتقن لمباديه؛ أي مبادئ الفقه، بحيث يقدر على استخراجه من القول إلى الفعل،... وليس من يحفظ الفروع الفقهية، فقط على مالا شاع الآن؛ لأنّ بذل سعيه ليس ليس باجتهادٍ اصطلاحاً". عبد العلي اللّكنوي (ت: 1225ه)، **فواتح الرحموت بشرح مُسلَّم الثبوت**، ج: 2، ص: 404.

44- إضافة قيد "شرعيٍّ" يمكن الإستغناء عنه بكلمة "الفقيه"؛ لذا قال جلال الدين المحلي عقب قول ابن السبكي:"لتحصيل ظنٍّ بحكمٍ" ما نصّه:"من حيث إنّه فقيه، فلا حاجة إلى قول ابن الحاجب شرعيٍّ". ينظر: حاشية البناني على شرح المحلّي على متن جمع الجوامع لتاج الدين السّبكي، ج: 2، ص: 380.

45- **ينظر:**أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505ه)، **المستصفى**، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط: 1(1413ه/1993م)، مط: دار الكتب العلمية، ص: 04.

46- **ينظر:** تاج الدين السبكي، **جمع الجوامع**، ص: 04.

قال الشيخ ابن السنوسيّ:"**الإجتهاد: لغةً**: استفراغُ الوسعِ؛ في تحصيل أمرٍ يَشُقُّ، من الجَهد (بالفتح) المشقّة أو به (وبالضمّ) الطّاقة. **واصطلاحاً**: بالمعنى الأعمّ: استفراغُ الوسعِ؛ في تحصيل شيءٍ من الأحكام على وجهٍ يُحسّ من نفسه العجزَ عن المزيد فيه، فيشمل العلوم الفقهية واللّغوية والعقلية مثلاً.وبالمعنى الأخصّ: استفراغُ الفقيهِ الوسعَ؛ في تحصيلِ ظَنٍّ بحكمٍ شرعيٍّ، بطريقةٍ فيما لم يُنقل عن النّبي -صلى الله عليه وسلم-".

ويقوم -رحمه الله- بعزو التعريفات إلى أصحابها قائلاً:"وهو حاصل ما لابن الحاجب[47] والإسنوي[48] والنّووي[49] وابن السّبكي[50] والبيضاوي[51]".

**-مراتب الإجتهاد**: لم يخرج ابن السنوسي في ذكره لمراتب الإجتهاد عمّا ذكره العلماء المتقدّمون كابن الصلاح والنووي والسيوطي، إلاّ أنّه فصّل في بيان معنى المجتهد المطلق المستقلّ والمجتهد المطلق المنتسب، مع ذكر الفرق بينهما؛ يقول -رحمه الله- مقسّماً لأنواع

47- **ابن الحاجب**: أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي، المالكي، درس بجامع دمشق،وتخرّج به الأصحاب، قال ابن خلّكان:"كان من أحسن خَلْقِ الله ذِهناً". صاحب التصانيف المفيدة: المختصر الأصولي والفرعي. توفي سنة: 646هـ.**ينظر:** ابن خلكان(ت: 681هـ)، **وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان**، ج: 3 ، ص: 250.الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج: 23، ص: 264.ابن فرحون(ت: 799هـ)، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، ج: 2 ، ص: 86.

48- **الإسنوي**: عبد الرحيم بن الحسن بن على الإسنوى، شيخ الشافعية ومفتيهم ومصنّفهم ومدرّسهم، قال ابن حجر:"صنّف التصانيف المفيدة..."، وكان فقيهاً ماهراً ومعلّماً ناصحاً ومفيداً صالحاً، توفي سنة: 772هـ من تصانيفه:التمهيد، شرح منهاج البيضاوى. **ينظر:**ابن الملقن سراج الدين عمر بن علي(ت: 804 هـ)، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، ص: 410. ابن حجر العسقلاني(ت: 852هـ)، **الدرر الكامنة**، تح: محمد عبد المعيد ضان، ط:2(1392هـ/1972م)، مط: مجلس دائرة المعارف، صيدر اباد، الهند، ج:3، ص: 147.

49- **النووي**: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مُرِي، النوويّ نسبة إلى نَوَى، وهي من قرى سورية، ثم الدمشقي، الشافعي، ولد سنة: 631هـ، اشتغل بالتصنيف والنّصح للمسلمين وولاّتهم،وكان محقّقاً في علمه وفنونه، حافظاً لحديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم-،حافظاً للمذهب وقواعده وأصوله، من كتبه: شرح صحيح مسلم، المهذّب. توفي سنة: 676هـ. **ينظر:** الذهبي، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، ج: 15، ص: 324.تاج الدين السبكي(ت: 771هـ)، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج:8، ص: 395. ابن كثير (ت: 774هـ)، **طبقات الشافعيين**، تح: أحمد عمر هاشم، ط: (1413هـ/1993م)، مط: مكتبة الثقافة الدينية، ج: 1 ص:909.

50- **ابن السبكي**: تاج الدّين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمّام بن يوسف بن موسى ابن تمّام السّبكي الشافعي، سمع بمصر من جماعة، ثم قدم دمشق مع والده في جمادى الآخرة سنة تسع وثلاثين، وسمع بها من جماعةٌ، واشتغل على والده وغيره، وقرأ على الحافظ المزّي، ولازم الذهبي، وتخرّج به. وصنّف المصنّفات الكثيرة منها: شرح مختصر ابن الحاجب، وجمع الجوامع في أصول الفقه، وشرحه بشرح سمّاه منع الموانع. توفي سنة: 771هـ. **ينظر:** أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير(ت: 774هـ)، **البداية والنهاية**، مط: دار الفكر، ط:(1407هـ/1986م)، ج: 14، ص: 295.ابن حجر: الدرر الكامنة، ج: 2، ص: 425.عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد (ت: 1089هـ)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**،تح: محمود الأرناؤوط، ط: 1(1406هـ/1986م)، مط: دار ابن كثير، بيروت، ج: 8، ص: 378.

51- البيضاوي: عبد الله بن عمر بن محمد بن علي أبو الخير القاضي ناصر الدين البيضاوي، كان إماماً مبرّزاً نظّاراً، ولي قضاء القضاة بشيراز، من تصانيفه: الطّوالع، والمصباح في أصول الدين، والغاية القصوى في الفقه. توفى بتبريز في سنة 691هـ، وقيل: 685هـ. ينظر: ابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج: 8، ص: 157.حاجي خليفة (ت: 1067هـ)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، ج: 2، ص: 219.

ردمد ISSN 0000-0000 الإيداع القانوني: Depot Légal 0000 -0000

الإجتهاد ما نصّه:"وله أنواعٌ؛ لأنّ المتّصف بالعلم أصنافٌ: فهو إمّا مطلقٌ أو مقيّدٌ. **والأوّل:** إمّا مستقلٌّ أو منتسبٌ. **والثاني:** إمّا ببعض الفنون وأبوابها ومسائلها أو ببعض المذاهب. **والثاني:** إمّا مع القدرة على استنباط الأحكام من الأدلّة ونصوص إمامه على طبق قواعده وأصوله أم لا، **والثاني:** إمّا مع القدرة على الترجيح بعض أقوال مذهبه على بعض في جميع الأبواب أم لا، **والثاني:** إمّا مع القدرة على الترجيح في بعض الأبواب أم لا، **والثاني:** في رتبة العوامّ حكماً وإن كان له علمٌ معتبرٌ.**أوّلها:المطلق المستقلّ**[52]: وهو أكملُها وأفضلُها، والمراد عند الإطلاق: هو المتصرّفُ في جميع الأبواب الشّرعية وفنونها، المستقلُّ بتمهيد قواعد مشارع الأحكام وقوانينها، غيرُ تابعٍ غيرَه في شيءٍ منها".ثمَّ ذكر ابن السنوسي أمثلةً على كلّ قسمٍ؛ ونبّه على الإمام السيوطي بأنّه قد ادّعى مرتبة الإجتهاد المطلق المنتسب، ولكن بالرغم من ذلك لم يُسلّم له ذلك من بعض المقلّدين.

**شروط الإجتهاد:** عقد ابن السنوسي فصلاً يبيّن فيه ما يشترط في المجتهد بتفصيلٍ فقال:"فصل فيما يشترط في المجتهد من الشروط الوصفيّة والإيقاعية أي من الصّفات القائمة، والأمورِ المحقّقةِ لإيقاعه".

فهو بهذا يقسّم شروط الإجتهاد إلى قسمين: وصفيّة وإيقاعيّة.

- **الشروط الوصفيّة (أي الشروط الجلبيّة) وهي ثلاثة:** البلوغ، العقل، فقاهة النفس (أي قوّة الفهم).
- **الشروط الإيقاعيّة (أي الكسبيّة) وهي ثلاثة:** أن يكون عارفاً بما هو معروف عند الأصوليين بالدليل العقلي؛ أي البراءة الأصلية، وأن يكون عارفاً بالقدر المحتاج إليه من العلوم اللسانيّة وعلم الأصول؛ يقول –رحمه الله-:" وحاصلُ مالهم في كلٍّ من النّوعين ستّةُ شروطٍ:

أمّا الأوّل[53]: فثلاثةٌ منه جبليةٌ؛ أي خِلقية: وهي البلوغ والعقل وفقاهة النّفس؛ بمعنى شدّة الفهم لمقاصد الكلام طبعاً [54].وثلاثةٌ كسبيةٌ: أولها: كونه عارفاً بما هو معروف عند

52- **ينظر:** الغزالي، **المستصفى**، ص: 368. ابن الصلاح، **أدب المفتي والمستفتي**، ص: 27. أبو زرعة العراقي، **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، ص: 693. ابن قدامة، **روضة الناظروجنة المناظر**، ج: 2، ص: 333.

53- أي: من قامت به صفة الإجتهاد.

54- **ينظر:** زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت: 926ه)، **غاية الوصول في شرح لبّ الأصول**، (د ت ط)، مط: دار الكتب العربية الكبرى، مصر، ص: 155. حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت: 1250ه)، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، ج: 2، ص: 422.

الأصوليين بالدليل العقلي[55]؛ أي البراءة الأصلية[56]، وعند المحدّثين بالمعفو عنه؛ أي المسكوت عنه، على ما للفريقين فيه من الإعتبارات. وثانيها: كونه عارفاً من الكتاب والسّنّة متعلَّقَ الأحكام، بأنّ يعرف خصوص آيات الأحكام وأحاديثها، وفي كون الأوّل مائة أو خمسمائة[57] والثاني تسعمائة، وبه قال ابن المبارك[58]، أو ألفاً ومائة، وبه قال أبو يوسف[59]، أو أكثر، خلافٌ، وهل المراد الإحاطة بمعظم قواعد الشريعة وممارستها، بحيث يكتسب منه قوّة يُفهم بها مقاصد الكلام ؟ وعليه جماعةٌ؛ منهم الشيخ الإمام التّقي السّبكي[60]والد التّاج السّبكي صاحب "جمع الجوامع"، أو ما يحصل به المقصود منها فقط ؟ وعليه الجمهور؛ ذاهبين إلى أنّ المراد من ذلك معرفة مواقعها لتراجع عند الحاجة إليها[61].ولا يشترط حفظ المتون[62]، بل يكفيه أن يكون عنده من الأصول ما إذا راجعه فلم يجد فيه ما يدلّ على الواقعة ظنّ أنّه لا نصّ فيها، قال

55- **ينظر:**أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي (ت: 899هـ)،**رَفعُ النِّقَاب عن تنقيح الشّهاب، تح: أحمد بن محمَّد السراح**، ط: 1(1425هـ/2004م)، مط: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع،الرياض، المملكة العربية السعودية، ج: 6، ص: 1121. حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت: 1250هـ)، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، ج: 2، ص: 422.

56- **البراء الأصلية:**وهي استصحاب حكم العقل في عدم الأحكام. ينظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص: 447.

57- وهو ما ذهب إليه الغزالي، وتبعه ابن قدامة المقدسي، والرّازي. **ينظر:**أبو حامد الغزالي(ت: 505هـ)، **المستصفى**، ص: 342. الرازي (ت: 606هـ)، المحصول، ج: 6، ص: 23. ابن قدامة المقدسي(ت: 620هـ)، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**،ط: 2( 1423هـ/2002م)، مط: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ج: 2، ص: 334. بدر الدين الزركشي (ت: 794هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج: 8، ص: 230. ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت:826هـ)، **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، ص: 696. قال القرافي:"الحصر في خمسمائة آية قاله الإمام فخر الدين وغيره، ولم يحصر غيرهم ذلك، وهو الصحيح، فإنّ استنباط الأحكام إذا حُقّق لا يكاد تعرى عنه آية؛ فإنّ القصص أبعد الأشياء عن ذلك، والمقصود منها الاتّعاظ والأمر به، وكلُّ آيةٍ وقع فيها ذكرُ عذابٍ أوذمٌّ على فعل كان ذلك دليلُ تحريمِ ذلك الفعل، أومدحاً أوثواباً على فعلٍ، فذلك دليل طلب ذلك الفعل وجوباً أوندباً، وكذلك ذكر صفات الله عزّ وجلّ والثناء عليه، المقصود به الأمر بتعظيم ما عظمه الله تعالى، وأنّ نثنيَ عليه بذلك، فلا تكاد تجد آيةً إلاّ وفيها حكمٌ، وحصرُها في خمسمائة آية بعيدٌ". ينظر: القرافي (ت: 684هـ)، شرح تنقيح الفصول، ص: 437.

58- **عبد الله بن المبارك:**ابن واضح الحنظلي، أبو عبد الرحمن، الحافظ الغازي، قال أحمد بن حنبل: لم يكن أحدٌ في زمان ابن المبارك أطلب للعلم منه.وعن شعبة، قال: ما قَدِم علينا أحدٌ مثل ابن المبارك. توفي سنة:181هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج: 8، ص: 378. الذهبي، **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**، ج: 4، ص: 882. ابن خلكان، **وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان**، ج: 3، ص: 32.

59- **ينظر:**عبد الكريم النملة، **إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام** أحمد، ط: 1(1417هـ/1996م)، مط: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السّعودية، ج: 8، ص: 17.

60- **ينظر:حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي**، ج: 2، ص: 384. بدر الدين الزركشي، تشنيف المسامع، ج: 4، ص: 570.

61- **ينظر:**أبو حامد الغزالي(ت: 505هـ)،**المستصفى**، ص: 343. **حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي**،ج: 2، ص: 384.

62-**ينظر:**ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: 826هـ)،**الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، ص: 696.

ردمد ISSN 0000-0000 الإيداع القانوني: Depot Légal 0000 -0000

الغزالي: ويكفيه من السّنّة أن يكون له أصلٌ صحيحٌ يجمع أحاديث الأحكام؛ كسنن أبي داود[63]وسنن البيهقي، أو أصلٌ وقعت العناية فيه بجميع أحاديث الأحكام، ويكتفي منه بمواقع كلّ باب فيراجعه وقتَ الحاجةِ إليه.انتهى[64]".

**وحاصل كلامه**: أنّ الاجتهاد أصبح ممكناً ومتيسّراً؛ وذلك لكون العلوم التي يتوقّف الإجتهاد عليها قد دوّنت وتمَّ تهذيبُها وتنقيحُها، وأصبحت في متناول المجتهد متى احتاج إليها، فهو لم يصبح مكلّفاً بالإجتهاد في جميع العلوم كما كان الحال في زمن السّلف الموسوعيّين؛ إذ أنّنا نجد الواحد منهم محدّثاً وأصولياً وفقيهاً ولغوياً، بل يكفيه أن يكون قادراً على الرّجوع إلى مظانّ هذه العلوم، قادراً على الإستفادة منها. يقول ابن السنوسي:"وإذا أمعنتَ النظر -أيضاً- في الإيقاعية ووجدتها أيسر وأسهل لكونها مجرّدَ كتبٍ مدوّنةٍ بقوانينَ مُبَيَّنةٍ، قد فُرِغَ من تنقيحها وتهذيبها، وترصيف[65] مقاصدها وترتيبها، فلم يبق بعدُ إلاّ معرفةُ الدخول إليها، وهو أقربُ شيءٍ وأيسرُهُ، علمتَ إمكان الإجتهاد في سائر الأزمان، بل سهولته وتيسيره لكثيرٍ من الأعيان".

لكن مما يمكن أن يطرح في هذا السياق: لماذا لم يدّع كبار العلماء أنّ الاجتهاد متيسّرٌ ومقدورٌ عليه؛ كالإمام المازري الذي لا يمكن إلا أن يكون مجتهداً مطلقاً لكنه لم يصرح بذلك؟

يجيب ابن السنوسي بنفسه من خلال سؤال أبي زرعة العراقي لشيخه البلقيني قائلاً:"قال الشيخ أبو زرعة في "**شرح جمع الجوامع**" ما نصّه:"قلتُ مرّةً لشيخنا البَلقيني: ما يَقصرُ بالشيخ تقيّ الدّين السّبكي عن رتبة الإجتهاد وقد استكمل الآلة؟ وكيف يقلّدُ؟ ولم أذكرْه هو استحياءً منه لما أُريدُ أن أرتّب على ذلك، فسكت عنّي، ثمّ قلتُ: ما عندي أنّ الإمتناع من ذلك إلاّ للوظائف التي قرّرت للفقهاء على المذاهب الأربعة، وأنّ من خرجَ عن ذلك واجتهدَ لم ينلْه شيءٌ، وحُرِمَ ولايةَ القضاء، وامتنع النّاس من استفتائه، ونُسب إلى البدعة، فتبسّم ووافقني على ذلك"[66].

63- والتمثيل بسنن أبي داود فيه نظر. قال الإمام النّووي:"لا يصحّ التمثيل بسنن أبي داود؛ فإنّه لم يستوعب الصحيحَ من أحاديث الأحكام ولا معظمَهُ، وذلك ظاهر، بل معرفته ضرورية لمن له أدنى اطّلاع. وكم في صحيح البخاري ومسلم من حديث حكميّ ليس في سنن أبي داود. وأمّا ما في كتابي الترمذي والنّسائي وغيرهما من الكتب المعتمدة فكثرته وشهرته غنيةٌ عن التصريح بها". ينظر: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج: 11، ص: 95.

64- **ينظر:**أبو حامد الغزالي(ت: 505هـ)، **المستصفى**، ص: 343. ومثل هذا المعنى قال الزركشي:"قال الغزالي وجماعة من الأصوليين: يكفيه أن يكون عنده أصلٌ يجمع أحاديث الأحكام...". ينظر: بدر الدين الزركشي(ت: 794هـ)،**البحر المحيط في أصول الفقه**،ج: 8، ص: 232.

65- في ج: وتصريف.

66- أبو زرعة العراقي (ت: 826هـ)، **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، ص: 720.

ردمد ISSN 0000-0000 الإيداع القانوني: Depot Légal 0000 -0000

ويضيف الإمام إلى هذه الشروط السابقة شروطاً أخرى لإيجاد الاجتهاد المعتبر؛ من ذلك على سبيل التمثيل لا الحصر ذكره الإحتمالات الواردة على الألفاظ؛ كاحتمال وجود المعارض العقلي أو النقلي فقال:"**وسادسها**: البحث عن المعارض؛ أعني التمسّك بالعامّ قبل عِلْمِ[67] مخصّصه، أو المطلق قبل عِلْمِ[68] مقيّدِهِ مثلاً، وله حالاتٌ؛ فإنّ وجد اللّفظ الدّالّ على الحكم مجرّداً عن القرائن فلهم فيه خمسةُ أقوالٍ:

**الأوّل:** جواز التمسّك به في العمل بمقتضاه قبل البحث عن المعارض، **وهو الأصحّ**، وبه قال الصيرفي[69]والإمام[70]،[71]ومشى عليه في "جمع الجوامع"[72]، و"المنهاج" والجمهور[73]؛ بناءً على أنّ الأصل عدم المعارض.

**الثاني:** وجوب اعتقاد عمومه مثلاً، والمسارعة إلى العمل بمقتضاه، وبه قال الإمام الرازي أيضاً، والإمام[74] الشيرازي[75].

---

67- علم: سقطت من ج.

68- علم: سقطت من ج.

69- الصيرفي: محمد بن عبد الله أبو بكر، الإمام الجليل الأصولي، كان يقال: إنّه أعلم خلق الله تعالى بالأصول بعد الشافعي، تفقّه على ابن سريج، والصيرفي: من يعالج الذهب، توفي سنة: 330هـ. **ينظر:** ابن السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج: 3، ص: 186. الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ج: 7، ص: 596. ابن كثير، **طبقات الشافعيين**، ج: 1، ص: 264. السيوطي، **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، ج: 1، ص: 312.

70- يقصد: الفخر الرازي.

71- **ينظر:** الرازي، **المحصول**، ج: 3، ص: 21.

72-**ينظر:**ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: 826هـ)، **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، ص: 699.

73- **ينظر:**علي بن عبد الكافي السّبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ج: 2، ص: 141.

74- الشيرازي: سقطت من ج.

75- **أبو إسحاق الشيرازي:** إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق، مولده سنة: 393هـ، قال السّمعاني:"هو إمام الشافعية، ومدرس النّظامية، وشيخ العصر، صنّف في الأصول والفروع والخلاف والمذهب، توفي سنة: 476هـ ببغداد". **ينظر:** ابن السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج: 4، ص: 215. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج: 18، ص: 452. وفي تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ج: 10، ص: 383. ابن كثير، **طبقات الشافعيين**، ج: 1، ص: 462.

ردمد ISSN 0000-0000 الإيداع القانوني: Depot Légal 0000 -0000

**خاتمة:**

لا شكّ أنّ التطرّق إلى الاِجتهاد الأصوليّ لأحد الجهابذة المحقّقين وهو الإمام الأستاذ محمد بن علي السنوسي -رحمه الله- وفق ما قعّده في كتابه:"**إيقاظ الوسنان في العمل بالحديث والقرآن**" قد أضفى على الورقة البحثية طابعاً خاصّاً، وبعد هذه الجولة العلميّة عنَّ لنا مجموعة من النتائج والتوصيات، نحاول أن نوجزها في الآتي:

**أوّلاً- النتائج:**

1- شهدت أرض الجزائر خاصّةً، والمغرب عامّةً على مرّ الدهور حركةً علميّةً زاخرةً لفقهاء عدّة تدلّ على نبوغهم وتحرّرهم من التقليد.

2- أثبت البحث بما لا يدع مجالاً للشكّ أنّ ابن السنوسيّ جهبذٌ من جهابذة العلماء، وفقيهٌ من فقهاء المالكية المتحرّرين، فلم يكن مالكياً مقلّداً محضاً في الفروع بل كانت له اجتهادتُه في المذهب؛ إذ أنّه قد خالف مشهور مذهب مالك في عشر مسائل التي ضمّنها كتابه:"**بغية المراصد وخلاصة المقاصد**"، وأشار لبعضها في كتابه:"**إيقاظ الوسنان**".

3- يبيّن ابن السنوسي أنّه لا يجوز لأحدٍ أن يعتقد في أيّ إمام من الأئمّة الأجلاّء تعمّدَه مخالفة الرّسول -صلى الله عليه وسلم- في شيءٍ من سنّته، جلَّ أو دقَّ.

4- إنّ كتاب:"إيقاظ الوسنان" دليلٌ حيٌّ على سعة اطّلاع الإمام وغزارة علمه وتوقّد عقله، فالكتاب مشحون بعددٍ كبيرٍ من المصادر الأصلية في علمي الأصول والفقه على اختلاف مذاهب أصحابها.

5- اهتمّ الباحثون بله العوامُّ بابن السنوسي داعياً صوفياً متنسّكاً، ولم يكثر الاِهتمام به فقهاً أصولياً، مُهتمّاً بالحديث ومشاركاً في عدّة علوم بالتأليف، رغم أنّ أكثر مصنّفاته علميةٌ، لعلّ هذا ما جعل طريقته تمتاز عن الطرق الصوفية الأُخَر.

6- إنّ للزاويا السنوسيّة الأثرَ البالغَ في المحافظة على الحياة العامّة والخاصّة، وتوجيهها توجيهاً سديداً يقوم ابتداءً على إصلاح العقيدة، وإنشاء فردٍ متكاملٍ دينياً وثقافياً واقتصادياً.

ردمد ISSN 0000-0000 الإيداع القانوني: Depot Légal 0000 -0000

**ثانياً: التوصيات:**

إنّ دراسة أيّ موضوعٍ من مواضيع العلم الشرعيّ أو تحقيق أيّ كتابٍ من كتبه لابدّ أن يجنيَ الباحثُ في طريقه الفوائد والنّكت والثمار العلميّة النّفيسة، ممآ يتّصل بموضوع الدراسة عن كثب، أو ممّا تصله به وشيجة من الوشائج، وإنّنا أثناء هذا التجوال والتطواف في تحقيق هذا السّفر، وبالضبط في ما يتعلّق بذكر أسباب الخلاف والإجتهاد والتقليد وعلم التزكية، لفت نظرنا بعض الأفكار، وتكشّفت بعض الزوايا الخفيّة من هذه المواضع، ارتأينا أن نثبتها هنا على شكل توصيات قد تكون شرارة لما هو قابل من البحوث-إن شاء الله تعالى- إن عند الباحث، وإن عند غيره من الحريصين على إرفاد المكتبة الشرعية بدراسات وتحقيقات وبحوثٍ جادّةٍ ومفيدةٍ.

1- ينبغي أن يزداد الإهتمامُ بابن السنوسيّ من حيث كونُه فقيهاً أصولياً، بعد أن عُنيَ به مصلحاً متصوّفاً، فتُدرس آراؤه واختياراته الفقهية والأصولية؛ من ذلك ما يتعلّق بمصطلح المذهب والفتوى، والإجتهاد والتقليد، ومسألة الخروج من المذهب...، كما أنّه ينبغي أن يعاد الإعتبار إلى هذه الشخصيّة العلميّة وتراثها الدفين بعد أن انغمر بعد شهرةٍ.

2- توجيهُ عناية الباحثين إلى خدمة التراث الدينيّ والثقافيّ لمواجهة التحدّيات التي تعصف بالأمّة الإسلامية.

3- نهيب بطلبة العلم والمشرفين على الزاويا وخزائن المخطوطات في بلدنا الجزائر خاصّةً أن تتكاثف جهودُهم لأجل إحياء هذا النّور وإعادة تلك الدّرر النفيسة حتى تنتفع به الأمّة الإسلامية جمعاء.

ردمد ISSN 0000-0000 الإيداع القانوني: Depot Légal 0000 -0000

**قائمة المصادر والمراجع:**


- ابن الحاجب (ت: 646ه)، **مختصر منتهى السّؤل والجدل والأمل في عِلْمَي الأصول والجدل**، ط: 1(1467ه/2006م)، تح: نذير حمادو، مط: دار ابن حزم، بيروت، لبنان.
- ابن حجر العسقلاني، **تلخيص الحبير**، اعتني به الحسن بن عباس بن قطب، ط: 1(1416ه/1995م)، مط: مؤسسة قرطبة.
- أبو العبّاس أحمد بن محمّد المكناسى، الشهير بابن القاضى (ت: 1025ه)، **درّة الحجال في أسماء الرّجال**، تح: محمد الأحمدى أبو النور، ط: 1(1391ه/1971م)، مط: دار التراث، القاهرة.
- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505ه)، **المستصفى**، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط: 1(1413ه/1993م)، مط: دار الكتب العلمية.
- أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني(ت: 1420ه)، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، مط: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط: 1(1416ه/1996م)، مط: مكتبة المعارف.
- أبو عبد الله محمد بن أحمد الشريف التلمساني (710ه)، **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، مط: دار الأمان، الرباط، ط: 1( 1438ه/ 2017م).
- أحمد بابا بن أحمد التنبكتي السوداني (ت:1036ه)،**نيل الابتهاج بتطريز الديباج**،بعناية: عبد الحميد عبد الله الهرامة،: ط: 2(2000م)، مط: دار الكاتب، طرابلس، ليبيا.
- أحمد بن خالد الناصري، **طلعة المشتري في النسب الجعفري**، (د ت ط)، مط: سيرار، الدار البيضاء.
- أحمد محمد جاد الله، **الأستاذ الأكبر، السيّد: محمد بن علي السنوسي ورسالته:"نزهة الجنان في أوصاف مفسّر القرآن"**، مجلة:"المؤتمر الدولي الأوّل: الجهود الليبية في تفسير القرآن وعلومه"،جامعة عمر المختار -كلية أصول الدين، ليبيا.
- إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء (ت: 1162ه)، **كشف الخفاء ومزيل الإلباس**، تح: عبد الحميد بن هنداوي، ط: 1(1420ه/2000م)، مط: المكتبة العصرية.
- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تح:عبد الرزاق عفيفي، (د ت ط)، مط: المكتب الإسلامي، بيروت لبنان.

ردمد ISSN 0000-0000 الإيداع القانوني: Depot Légal 0000 -0000


- الشافعي، **الأمّ**، تح: رفعت فوزي عبد المطلب، ط: 1(1422هـ/2001م)، مط: دار الوفاء للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
- طارق بن سعيد القحطاني، **أسرار الحروف وحساب الجمّل**، ط: (1429هـ/2008م).
- عبد الله بن محمد بن الشارف ابن سيدي علي حشلاف، **سلسة الأصول في شجرة أبناء الرسول**، ط: 1(2006م)، مط: دار نشر الذاكر المذكور، البليدة.
- عز الدين ابن الأثير (ت: 630هـ)، **الكامل في التاريخ**، تح: عمر عبد السلام تدمري، ط: 1(1417هـ/1997م)، مط: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- محمد المحبي الحموي، الدمشقي (ت: 1111هـ)، **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، (د ت ط)، مط: دار صادر، بيروت.
- محمد بن عثمان الحشائشي التونس، **رحلة الحشائشي إلى ليبيا سنة: 1895م**، ص: 144. صلاح مؤيّد العقبي، الطّرق الصّوفية والزوايا بالجزائر تاريخها ونشاطها، ط:(2009م)، مط: دار البصائر، الجزائر.
- محمد بن علي السنوسي، **البدور السافرة في عوالي الأسانيد الفاخرة**.
- محمد بن علي السنوسي، **شفاء الصدر بِأَرْيِ المسائل العشر**، إشراف: نجيب بن خيرة، ط: (2011م)، مط: دار زمورة، الجزائر.
- مرتضى الزبيدي، **تاج العروس**، تح: محمود محمد الطناحي، ط:(1396هـ/1976م)، مط:دار التراث العربي، الكويت. مادّة (سنس).
- ناصر الدين سعيدوني، **المهدي البوعبدلي، الجزائر في التاريخ العهد العثماني**، مط: المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.
- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تح: طاهر أحمد الزاوي، (د ت ط)، مط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- النووي (ت: 676هـ)، **آداب الفتوى والمفتي والمستفتي**، تح: بسام عبد الوهاب الجابي، ط: 1(د ت ط)، مط: دار الفكر.